مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 12 العدد: 04 السنة 2020 ص 475 - 499

تاريخ الإرسال: 2019/10/01 تاريخ المراجعة: 2020/10/09
تاريخ القبول: 2020/09/20

المعالجة الجزائية لجريمة اختطاف الأطفال في الجزائر
Criminal legal treatment of the crime of kidnapping of children in Algeria

بوزيتونة لينة [1]، زرارة لخضر [2]
جامعة الحاج لخضر باتنة1 (الجزائر) ، [1]bouzitounalina24@gmail.com
جامعة الحاج لخضر باتنة1 (الجزائر) ، : [2]doyendroitbatna@hotmail.fr

الملخص:

من منا لا يتذكر حكاية ياسر، شيماء، هارون، ليث وغيرهم، هي أسماء لأطفال سلبت منهم البراءة عن طريق أبشع جرم قد يطال هذه الفئة الحساسة ألا وهو "اختطاف الأطفال"، ونحن من خلال هذه الدراسة نهدف الى تسليط الضوء على هذه الجريمة التي لا تزال ترسم منحى تصاعديا بات يؤرق كل فئات المجتمع الجزائري، من خلال محاولة إبراز السياسة الجزائية للمشرع الجزائري لمواجهة هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: حماية جزائية؛ سياسة وقائية؛ سياسة قمعية؛ اختطاف الأطفال.

Abstract :

No one can Forget the stories of Yasser, Chaima-Haroun and Laith and others, those are names of children who were victims of the ugliest crime that can touche this category which is « kidnapping children », and through this study, we aim to shed light on this crime, which is still drawing an upward trend that worries all segments of Algerian society, by trying to highlight the penal policy of Algerian legislator to face this crime.

Keywords : penal protection؛ preventive Policy ؛repressive policy؛ kidnapping children.

المؤلف المرسل: بوزيتونة لينة ، الإيميل: BOUZITOUNALINA24@GMAIL.COM

مقدمة:

ما من شك أن الجريمة قديمة قدم الإنسانية، غير أنها تطورت بتطور المتغيرات الاجتماعية، الاقتصادية، التكنولوجية...فمجرم اليوم بات يتفنن في ارتكاب جرائمه سواء من حيث تنوع الوسائل والتقنيات المستعملة أو من حيث الفئات العمرية المستهدفة؛ هذا وتعد الطفولة الفئة الأكثر استهدافا من قبل المجرمين لما تحمله من هشاشة وضعف في تكوينها، ومن ثم متى كان الانسان بوجه عام يفقد كيانه بإزهاق روحه فانه يفقد وجوده بفقدانه لحريته الشخصية التي هي أساس الحريات الأخرى.

ففي الآونة الأخيرة، سنوات 2012،2013...الى غاية بداية هذه السنة، تبقى كلها تحمل ذكريات أليمة جدا راسخة بمخيلة العائلات الجزائرية التي فقدت فلذات اكبادها بالآلام والدموع جراء موجة اختطاف الأطفال التي تمت لأسباب متعددة ما بين عنف جنسي، تجارة الأعضاء، التسول، طلب فدية، عمالة أطفال...يقع هؤلاء الأطفال ضحايا لهذا السلوك المجرم، حيث انه في ظل الأرقام المتصاعدة التي تسجلها يوميا هذه الجريمة بات من المستحيل السكوت عنها، ذلك انها أصبحت تعكس واقع مجتمع استفحلت فيه هذه الظاهرة ما جعلها من مواضيع الساعة التي شغلت الراي العام الجزائري من قانونيين وغير قانونين.

فالطفل اذن يمثل الأداة التي يخاطب بها المجرم المجتمع كونه الحلقة الأضعف المقدور امتلاكها والعبث بها، ونحن لا نبالغ إن قلنا اننا أصبحنا نشاهد مسلسل رعب لم يكن فيه المجتمع صديقا للطفل لان اغلب نهايات البراءة فيه حزينة.

هذا ويعتبر القانون الجنائي من الأدوات الأكثر توظيفا من طرف الدولة لحماية المراكز القانونية للأشخاص وحمايتهم من الاعتداءات، فإيمانا من المشرع الجزائري بأهمية الزجر والعقاب من خلال وعيه بخطورة هذه الجريمة وما تفرزه من انتهاكات خطيرة سواء على الطفل بالدرجة الأولى او على المجتمع بالدرجة الثانية،

فقد سارعت الدولة الجزائرية الى سن منظومة قانونية جزائية للتصدي لهذه الظاهرة الإجرامية ومكافحتها ولما لا القضاء عليها، وهو ما سنحاول بيانه لكن سيبقى هذا الجانب النظري أعرجا ان لم يواكبه جانب تطبيقي بالصرامة المطلوبة.

اذن من خلال هذا المنطلق، تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية: هل استطاع المشرع الجزائري من خلال المنظومة الجزائية سواء الوقائية منها أو التجريمية إقرار حماية تحمل الفعالية الكافية والكفيلة بمواجهة جريمة اختطاف الأطفال؟

سعيا منا للإجابة على هذه الإشكالية واعتمادا على المنهج التحليلي ارتأينا تقسيم الموضوع إلي محورين أساسيين: المحور الأول: السياسة الوقائية من جريمة اختطاف الأطفال.؛ المحور الثاني: السياسة القمعية لجريمة اختطاف الأطفال.

المحور الأول: السياسة الوقائية من جريمة اختطاف الأطفال

أمام التزايد الكبير لجريمة اختطاف الأطفال والاثار المترتبة عليها، كان لابد من التدخل لمواجهة هذه الظاهرة، وبدون شك ان اعمال الجانب الوقائي لا يقتصر على جهات معينة فقط بل هو نتاج تكاثف مجهودات للوصول الى الفعالية المطلوبة.

أولا: دور الأجهزة والهيئات المكلفة بالوقاية من جريمة اختطاف الأطفال

1: دور الأجهزة الأمنية في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال: تحتل الجهات الأمنية الصدارة بين الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة، وذلك لما لها من سلطات واسعة وما تملكه من إمكانيات تؤهلها للتصدي للجريمة قبل وقوعها، فوظيفة الأجهزة الامنية لم تعد مقصورة على تتبع وتعقب الجريمة بعد وقوعها فحسب، بل نجد ان معظم نشاطاتها تتعلق بالجانب الوقائي.[1]

أ: فرق حماية الطفولة التابعة لجهاز الشرطة: سعيا من المديرية العامة للأمن الوطني في مجال تطبيق سياسة وقائية فعالة، انشات هذه الأخيرة ضمن جهاز الضبطية القضائية فرقا مهمتها حماية الطفولة والتصدي لكل ما من شانه المساس بحقوقها.[2]هذا وقد تم انشاء هذه الفرق بموجب المنشور رقم 08-88 الصادر في 15مارس1982[3]؛ وتتمثل مهمة هذه الفرق في قمع المخالفات المرتكبة من طرف الاحداث من جهة وفي حمايتهم من جهة أخرى، هذه المهمة الأخيرة هي جوهر عمل

هذه الفرق التي تعمل تحت اشراف مكتب حماية الطفولة بالمديرية العامة للأمن الوطني.[4]

من هنا تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من بين عديد القضايا التي اولتها هذه الفرق اهتماما بالغا، حيث اتخذت المديرية العامة للأمن الوطني مجموعة من الإجراءات الأمنية على غرار تكثيف دوريات المراقبة والتفتيش، فعند بداية أي موسم دخول مدرسي تقوم المديرية برسم مخطط أمني لتامين حماية الأطفال من الجرائم وبالتحديد من جريمة اختطاف الأطفال، كما تم تسطير برامج لحملات توعية في شكل دروس وحلقات تحسيسية حول كيفية الوقاية من هذه الجريمة، فبفضل كل هذه المجهودات تم احباط العديد من عمليات الاختطاف.

ب- خلايا حماية الطفولة التابعة لجهاز الدرك الوطني

بالإضافة الى وجود الفرق السابقة نجد ما يسمى بخلايا الاحداث في جهاز الدرك الوطني التي انشات بمقتضي لائحة العمل الصادرة في 2005/01/24 بهدف التكفل بالأحداث المنحرفين والاحداث المعرضين للخطر وهذا الامر يتم بالتنسيق مع المدرسة والاسرة ومؤسسات المجتمع المدني، هذه الخلايا تتكون من عنصر رجالي ونسوي تدعمها مصالح الامن بصفة عامة والضبطية القضائية بصفة خاصة.[5]

ومن أبرز نشاطاتها: *-الوقاية والحماية والتوعية والتحسيس. *-إخطار قيادة الدرك عن كل حالات الهروب والاختفاء وكذا الاختطاف لاتخاذ إجراءات اخطار الشرطة وخاصة فرق حماية الطفولة للبحث عنهم والتصدي لكل اشكال استغلال الأطفال. *-تلقي المكالمات الهاتفية التي تتطلب تدخلا عاجلا سواء من الاحداث نفسهم او من عائلاتهم او من الغير.

2: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: لقد استحدث المشرع الجزائري الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كألية جديدة تهتم بحماية الطفل اجتماعيا، وذلك من خلال السهر على حفظ حقوقه ومنع كل الاعتداءات المعنوية والمادية المهددة

لسلامته حتى وان كانت من أقرب الناس اليه، وذلك بموجب القانون 12/15 المؤرخ في 15 جوان 2015 المتعلق بحماية الطفل في المواد من 11الى غاية المادة 20.[6]

إذن فالتسهيلات في عمل الهيئة يدل على الاهتمام الجدي بحماية الطفل والرغبة في تفعيل الحماية الاجتماعية التي تتوافق في أهدافها مع السياسة الجزائية فبالمختصر هذه الهيئة جاءت لتجسد محتوي قانون 12/15 على ارض الواقع، الا انه وبتفحص هذا القانون الذي يهدف الى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل نجد انه لم يعطي الطفل الضحية القدر الكافي من الحماية مقارنة بالطفل الجانح اذ لم تخصص له سوى مادتين، حيث اجيز بموجبهما لوكيل الجمهورية بعد موافقة الممثل الشرعي للطفل ان يطلب من كل عنوان او سند اعلامي تقديم او نشر إشهارات أو اوصاف تخص الطفل بهدف تلقي معلومات او إشهارات او تحريات ممكن ان تساعد في كشف الحقيقة والوصول لملابسات الاختطاف، حيث اكد المشرع على ضرورة اتخاذ وكيل الجمهورية كل ما من شانه ان يضمن عدم المساس بكرامة الطفل والتشهير به، ورغم انه وقف هذا الاجراء على الممثل الشرعي الا انه اجاز الخروج عنه اذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك وهذا لتوسيع وتفعيل الحماية الجزائية.[7]

ثانيا: دور المؤسسات الاجتماعية في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال

1: دور الأسرة في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال: تعد الأسرة اللبنة الأولى في بناء المجتمع، فلها دور أساس في الوقاية من الجريمة بما فيها جريمة اختطاف الأطفال، وذلك من خلال التهيئة الاجتماعية؛ وعن أهمية دور الأسرة تنص المادة 4 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل " تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل، لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو بقرار من السلطة القضائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا" كذلك ما نصت عليه المادة 72 من الدستور الجزائري تحظي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل"

فدور الأسرة في مجال الوقاية من الجريمة خاصة جريمة اختطاف الأطفال يمكن حصره في النقطتين الأساسيتين:

– الأولى: تتمثل في العمل على تنشئتهم لإبعادهم عن القيام بالجريمة.
– الثانية: تتمثل في توعيتهم وحمايتهم من الوقوع ضحايا لهذا الفعل الجرمي.

إلا إنه في وقتنا الحاضر يمكن القول أن دور الأسرة أصبح غائبا بالمقارنة مع الماضي، حيث بات دورها عند الكثير من الآباء يقتصر على الإنجاب فقط دون الرعاية والتربية المثلى؛ هذا ولابد على الاسرة من اتخاذ بعض التدابير الاحتياطية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال وتتمثل بالأساس فيما يلي:[8]

– اخبار الطفل بعدم الذهاب مع الغرباء والتحدث معهم وانه في حالة استدراجه عليه ان يقوم بالصراخ والهروب او العمل على تعليمه كيفية الاستنجاد بالذين من حوله.
– يجب على الاولياء تعليم الطفل اسمه الكامل واسم الاب ومكان السكن وان أمكن رقم الهاتف.
– تنبيه الطفل ان لا يركب سيارات الغرباء وتشكيكه في دوافعهم وتنبيهه ان البعض يستخدمون الحيل لإغراء الأطفال عن طريق تقديم الهدايا والحلويات.

2: دور المدرسة في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال

تعد المدرسة ثاني مؤسسات التهيئة الاجتماعية الرسمية التي اتفقت كافة فئات المجتمع على انشائها لتضطلع بنقل ثقافة التوعية والتعليم لأجيال المستقبل، هذا وأضحت أحد اهم المصادر التي من الممكن ان تلعب دورا رئيسيا في حماية الطفل ومنع الجريمة خاصة وان الطفل يقضي فيها معظم وقته.[9] فدور المدرسة اذن لا يقل أهمية عن دور الاسرة اذ لم يعد دور المؤسسات التعليمية والتربوية مقتصرا على العملية التربوية فحسب من خلال تلقيين العلوم النظرية المختلفة بل تجاوزها الى ابعد الحدود ليشمل تلقين الطفل القيم والمبادئ الأخلاقية والإنسانية والمثل العليا، فدورها اذن مكمل لدور الاسرة.

من هذا المنطلق وامام الزيادة الملحوظة للجرائم التي يكون فيها الطفل اما جانيا او مجنيا عليه فان المدرسة مؤخرا زاد شعورها بالمسؤولية تجاه الأطفال وكل ما يتعلق بهم وضرورة حمايتهم من الإهمال وسوء المعاملة وكذا المراقبة المستمرة للكشف عن حالات الانحراف لدي التلاميذ كجزء من وظيفتها الطبيعية من جهة،

ومن جهة أخرى تقوم بالإسراع في توجيه المساعدة لهؤلاء الذين يظهرون بعض التصرفات القابلة للتحول الى سلوك اجرامي الذي يكون بداية للدخول في عالم الجريمة.

3: دور المؤسسات الدينية في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال: إن اهتمام الإسلام بموضوع حماية الأطفال في حرياتهم وأعراضهم وأنفسهم قد فاق اهتمام القوانين الوضعية بكثير، هذا ويظهر دور المؤسسات الدينية في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال من خلال الائمة والمرشدين الذين يخاطبون كل افراد المجتمع اذ لهم تأثير كبير في الوعظ والإرشاد الديني في التحذير من خطورة هذا السلوك الاجرامي من خلال ما يقدموه من دروس.

من هنا عمل رواد المؤسسات الدينية ودعاتها في مختلف خطبهم على التشجيع على اختيار الرفقة الصالحة كي لا يقودهم الى الانحراف، كذلك الحث على أداء الشعائر الدينية، إذ إن تأثير التهذيب الديني هو الذي يُقَوم سلوك الفرد ويمنعه من القيام باي فعل يؤذي الاخرين، فلقد دلت التجارب ان دور هذه المؤسسة ابلغ في منع الجريمة لأنها تخلق بداخل الفرد رقابة ذاتية تلازمه أينما حل، فالفرد الذي لا يقدم على الجريمة خوفا من العقاب والقانون يمكنه ان يرتكب الجريمة اذا امن رقابة الناس والقانون، اما الفرد المتشبع بالتهذيب الديني والذي يعرض عن الجريمة خوفا من ربه فان شعوره بالرقابة الالاهية يصاحبه في كل مكان، فلا يرتكبها حتى ولو كان خاليا وتوفرت له سبل ارتكابها.[10]

4: دور وسائل الاعلام في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال: لا يخفى ما لوسائل الاعلام من دور توجيهي رئيسي اذ أصبحت شريكة للأسرة والمدرسة والمؤسسات الدينية في تنشئة الأطفال واعدادهم تربويا، فرسالتها رسالة توجيهية إصلاحية ثقافية قبل ان تكون آداه للترفيه[11]؛ ويمكن ان يبرز دورها المؤثر في الوقاية من الجريمة بصفة عامة وجريمة اختطاف الأطفال بصفة خاصة في توجيه الراي العام وتنبيهه من هذه الأفعال اللاإنسانية، خاصة من خلال ما تنشره وتقدمه من معلومات وحقائق واراء باعتبارها ناقلة لأنواع كثيرة من الثقافات.[12]

فمن خلال الانتشار الكبير اذن لجريمة اختطاف الأطفال لاسيما في السنوات الأخيرة، فقد كثفت وسائل الاعلام من نشاطها التوعوي وذلك من خلال برمجة العديد من الحصص التلفزيونية والاذاعية التي تناقش أسباب انتشار الظاهرة كما تقوم بالإعلان عن حالات الاختطاف والمستجدات المتعلقة بها قصد تسهيل عمليات البحث، هذا وتجدر الإشارة انه في كثير من الأحيان تلجا وسائل الاعلام الي تهويل الراي العام مما يؤدي الى نشر الخوف والذعر المفرط لدى الأطفال وأسرهم.

إذن لابد من التأكد من الاخبار قبل نشرها، فالإعلام مطالب بصنع الوعي لدى المواطنين وبالمقابل، فانه بالرغم من الاعتقاد بأن وسائل الاعلام تمثل أداة مهمة في التنشئة الاجتماعية الا ان هناك من يقول بانها تمارس عملية تشويش على عملية التنشئة وتعييق حركتها ونحن من بين المساندين لهذا الراي بالتحديد في هذه النقطة فقط، هذا التشويش يظهر من خلال نشرها لتفاصيل ارتكاب الجريمة ربما في إطار نقلها للأحداث والوقائع من خلال الحصص التلفزيونية مما يخول الفرد تعلم أساليب ارتكاب وطمس معالم الجرائم.

المحور الثاني: السياسة القمعية لجريمة اختطاف الأطفال

اعتمد المشرع الجزائري ضمن الآليات القانونية لمكافحة الجريمة محل الدراسة، الآلية القمعية التي تتم عن طريق فرض العقاب والتي لا يتم اللجوء اليها الا بعد فشل الدور الوقائي من الجريمة، كما رصد لمواجهة هذه الاخيرة بمختلف صورها عقوبات متفاوتة حسب شدة الجرم.

أولا: السياسة التجريمية للمشرع الجزائري لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

ان جريمة اختطاف الأطفال كغيرها من الجرائم التي تقوم على ضرورة توافر الأركان والتي سنوضحها كمايلي:

1: الركن الشرعي: لقد نص المشرع الجزائري على جريمة اختطاف الأطفال في قانون العقوبات بالتحديد في المواد: 291 – 292–293 مكرر1، كما نص عليها أيضا في ذات القانون في المواد 326 – 328 –329 مكرر.

2: الركن المفترض: يطلق عليه البعض تسمية الشرط المسبق، ومن اجل تكوين هذه الجريمة فإنها تتطلب عنصرين او شرطين مجتمعين وهما:

أ: الضحية قاصر: تشترط هذه الجريمة وجوب وقوعها على قاصر[13] حي لم يكمل 18 سنة، هذا ولم يحدد المشرع الجزائري جنس القاصر فيستوي ان يكون ذكرا او انثى[14] كذلك حالته عاقلا او مجنونا شرعي او لا، الا انه بالمقابل حدد السن بان لا يتجاوز 18 سنة كاملة، وبمفهوم المخالفة فان القاصر المرشد لا تشمله احكام هذا التجريم؛ كذلك نجد ان المشرع في اغلب نصوص التجريم لم يحدد لنا المقصود بالقاصر أي الطفل، هل هو الطفل حديث العهد بالولادة ام هو الطفل الأكثر سنا والذي لم يبلغ 18 سنة، فمن المهم جدا ان يذكر إذا كان الضحية قاصرا حديث العهد بالولادة وكان فعل الخطف يهدد حالته المدنية فإننا نخرج عن الركن الشرعي السالف الذكر.

ب: الجاني: تبعا لتعدد صور اختطاف الأطفال فان الجناة متعددون حسب صورة الجريمة المرتكبة.

- فيما يخص تجريم اختطاف الأطفال بموجب نصوص غير صريحة (المادتين 291-292 ق ع)

المشرع الجزائري في المادة 291 ترك النص مفتوحا من جهة بقوله" ...كل من اختطف...." هذا يعني ان الجاني هو أي شخص من الغير سواء كان اجنبيا او من الأقارب بشرط ان هذا الجاني قام بهذا السلوك بدون امر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز او يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.

أما في المادة 292 فان الجاني فيها هو أي شخص يقوم بخطف الضحية، والمشرع لم يحدد ان كان الجاني أجنبي او قريب سوى انه ربط الجاني بارتداء بزة رسمية او شارة نظامية او يبدوا عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 ق ع او ان الجاني قد انتحل اسم كاذب او كان حامل لأمر مزور من السلطة العمومية.

- فيما يخص تجريم خطف الأطفال بموجب نصوص صريحة(المواد293مكرر1-326-328 ق ع)

الجاني في جريمة اختطاف الأطفال عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج... المنصوص والمعاقب عليها في المادة 293 مكرر1 وجريمة اختطاف الأطفال بدون استعمال هذه الوسائل المنصوص والمعاقب عليها في المادة 326، هو كل شخص عدا الابوين نظرا لان المشرع الجزائري استعمل كلمة " كل من" وبالتالي فالجاني كل شخص سواء كان اجنبيا عن القاصر أو قريبا له؛ أما بالنسبة لجريمة اختطاف قاصر قضي في شان حضانته[15]، المنصوص والمعاقب عليها في المادة 328، فان المشرع حصر الجاني في الاب او الام او شخص آخر ممن أوكلت اليه الحضانة، وقد عددت المادة 64 من قانون الاسرة الجزائري الحاضنين على الترتيب.

3: الركن المادي: جريمة اختطاف الأطفال كغيرها من الجرائم يتطلب الركن المادي فيها توافر ثلاثة عناصر المتمثلة في السلوك الاجرامي، النتيجة، العلاقة السببية.

وباستقراء النصوص المجرمة لمختلف صور جريمة اختطاف الأطفال وجدنا ما يلي:

أ: السلوك الإجرامي: إن معاينة السلوك الإجرامي لجريمة اختطاف الأطفال بمختلف صورها يقتضي تقسيمها الى قسمين:

- جريمة اختطاف الأطفال من طرف الغير (291-292-293مكرر-326ق ع)

يتمثل السلوك الاجرامي لهذه الجريمة بمختلف صورها في قيام الجاني بسلوك إيجابي، اذ لا يتصور قيامها بفعل سلبي(امتناع) وبالتحديد يتمثل في فعل الخطف او الابعاد، فالمشرع اذن استخدم هذين المصطلحين للتعبير عن السلوك الاجرامي لهذه الجريمة، وفي الواقع ان كلا المصطلحين يؤديان الى نفس المعنى تقريبا على الرغم من اكتفاء المشرع بمصطلح الخطف في عنوان القسم الرابع سواء للفصل الأول او للفصل الثاني، من الباب الثاني للكتاب الثالث المعنون بالجنايات والجنح وعقوباتها" الاعتداء الواقع علي الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف – في خطف القصر وعدم تسليمهم"؛ فالخطف إذن يتمثل في اخذ طفل من الأشخاص الذين يتولون حراسته ويتحقق بنقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه الى مكان آخر،

في حين يقتضي الابعاد نقل الطفل من مكان اقامته العادية او من المكان الذي وضع فيه الى مكان آخر ولو برضاه.[16]

اذن هذا السلوك المتمثل في الخطف او الإبعاد يقتضي توافر عنصرين: *–الأول: انتزاع أو اخذ المخطوف والسيطرة عليه. *–الثاني: نقل المخطوف الى محل آخر.

– **أخذ او انتزاع المخطوف والسيطرة عليه:** هنا يقوم الخاطف بخطف الطفل عن طريق أخذه او انتزاعه سواء من أمام منزله أو من المشفى أو من المدرسة او من الشارع او من أي مكان يتواجد به الطفل، فالخاطف يجبر المخطوف على الانتقال معه سواء بإرادته او بدونها،[17] ونحن نعلم ان رضا القاصر لا يعتد به في المادة الجزائية؛ وتجدر الإشارة انه متى تم وقف السلوك او الجريمة هنا لا تسمى الجريمة بجريمة اختطاف الأطفال بل جريمة احتجاز، لان الخاطف احكم السيطرة على المخطوف دون ان يكمل باقي السلوك.

– **نقل المخطوف الى محل آخر:** هذا العنصر هو عنصر مكمل للعنصر الأول، فانتزاع المخطوف يستلزم نقله الى مكان اخر سواء كان هذا المكان محدد مسبقا من طرف الخاطف او غير محدد، فواقعة الخطف لا تشترط مكانا معينا، طالما أدى الخطف الى انتزاع المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله.[18]

هذا العنصر يقتضي اذن بسط الخاطف لسيطرته على المخطوف سيطرة تامة، وفي المقابل فان المشرع الجزائري لم يشترط مدة الابعاد مما يعني ان امر تقديرها يرجع لقاضي الموضوع، هذه المدة عنصر أساسي لا يستهان به في تحديد الجريمة لان الغياب لليلة واحدة يعتبر جريمة اختطاف متى تحققت عناصرها.

إلا إن ما يعاب على المشرع الجزائري انه لم ينص على الحالة التي يتم فيها اختطاف قاصر الى خارج ارض الوطن، فالنصوص جاءت عامة يمكن ان تنطوي تحت احداها لكن كان يفضل ان تجرم بصفة خاصة لتدعيم الحماية هذا فيما يخص المكان والزمان، اما بالنسبة للوسائل المستعملة في جريمة اختطاف الأطفال من طرف الغير هي وسائل مختلفة تبعا لتنوع صور الجريمة، فقد يستعين الجاني في ارتكاب جريمته ببزة رسمية او شارة نظامية او يبدوا عليها ذلك،[19] او تتم بانتحال

اسم كاذب او بموجب امر مزور من السلطة العمومية هذه الصورة منصوص ومعاقب عليها بموجب المادة 292 ق ع الفقرة01، كذلك قد تتم بإحدى وسائل النقل الآلية (292فقرة02 ق ع) كذلك قد يستعمل الجاني أساليب اخرى لاختطاف الأطفال وهي ما نص عليه في المادة 293 مكرر 1[20].

الصورة الأخرى لجريمة خطف الأطفال تتم بدون الوسائل التي ذكرتها المادة 293 مكرر 1 وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 326 ق ع، وفي هذا الصدد اقرت المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 1995/11/19 رقم 126107 عن غرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص، 2002 " انه لا تشترط الجنحة لقيامها توفر عنصر الاكراه بل انها تشترط ان يتم الفعل بغير عنف او تهديد او تحايل بالإضافة الى توفر ركنين آخرين وهما ان تكون الضحية قاصرا ولم تكمل 18 سنة وان يقوم المتهم بإبعادها عن مكان اقامتها او مكان تواجدها المعتاد ما دامت الضحية في قضية الحال لم تكمل 18 سنة، وغادرت سكنها وتوجهت رفقة المتهم الى مكان بعيد عن بيت أهلها فان الجنحة تكون قائمة الأركان.

- **جريمة اختطاف الأطفال من طرف أحد الوالدين او ممن أوكلت إليهم الحضانة(328):** قبل التطرق للسلوك الاجرامي لهذه الجريمة لابد من الإشارة الى خصوصياتها التي تتمثل في 3 عناصر:

أولها: ان يكون الضحية قاصر كما سبق شرحه، ثانيها الجاني هو الاب او الام او أي شخص ممن أوكلت له الحضانة، أخيرا لابد من صدور حكم قضائي نافذ بشأن حضانة المحضون،[21] وعليه فالسلوك الاجرامي لهذه الجريمة يتمثل في قيام الجاني اما بخطف المحضون بمعنى اخذه من بين يدي حاضنه او من الأماكن التي وضعه فيها كان يقوم الاب بخطف المحضون من منزل حاضنته أو من مؤسسة الرعاية المحددة قضاء، تجدر الإشارة ان هذا السلوك يتم بدون تحايل أو عنف؛ كذلك قد يتم السلوك عن طريق ابعاد المحضون من طرف الجاني هذا الابعاد يستلزم ان الجاني تسلم المحضون بموجب حق الزيارة او حضانة مؤقتة.

الأمر لم يتوقف هنا بل قد يتم السلوك عن طريق حمل الغير على خطف او ابعاد المحضون فهنا الجاني ليس هو من قام بفعل او الابعاد وانما حصل غيره على ذلك ولكنه في الأخير يبقى هو الفاعل الأصلي ولو لم يرتكب السلوك الاجرامي.[22]

بالنسبة للوسائل المستعملة في هذه الصورة المشرع ترك الامر مفتوحا اما ان تتم بوسائل العنف او التهديد او التحايل او بدون هذه الوسائل.

ب: النتيجة: النتيجة الإجرامية هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، اذ هي الأثر المترتب على السلوك الاجرامي الجاني،[23] وتتمثل النتيجة في جريمة الحال بمختلف صورها في ابعاد المخطوف عن مكانه الطبيعي ونقله الى مكان اخر واحكام السيطرة عليه، فهي بالإجمال اعتداء على حق الطفل في حرية الاختيار والانتقال بمعنى مساس بالحرية الفردية او الشخصية كما يطلق عليها؛ إذن مدلول نتيجة هذه الجريمة هو الضرر الفعلي الذي يصيب الطفل، والضرر هنا هو معاناة نفسية أو آلام نفسية وبدنية وبالتالي فهذه الجريمة من جرائم الضرر لا الخطر،[24] فهي تفترض توافر النتيجة عكس جرائم الخطر أي جرائم السلوك المحض.

ج–العلاقة السببية: والتي يطلق عليها كذلك مصطلح الرابطة السببية وهي تلك الرابطة التي تربط السلوك الاجرامي بالنتيجة المحققة، وفي جريمة اختطاف الأطفال لا تثير هذه الرابطة مشاكل بسبب طبيعة هذه الجريمة كأصل عام الا انه قد توجد حالات قد يختلف فيها الامر نظرا لان فعل الخطف يتكون من عنصرين هما الاخذ والابعاد وبالتالي لابد من اعمال إحدى نظريات السببية.

4: الركن المعنوي: جريمة اختطاف الأطفال بمختلف صورها هي جريمة عمدية، اذ تقتضي لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي أي يقوم الجاني بارتكاب فعله عن علم وإرادة (قصد جنائي عام) متجهين لارتكاب الجريمة في أحد صورها وفقا للتحديد السالف بيانه.

ثانيا: السياسة العقابية للمشرع الجزائري لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

رصد المشرع الجزائري لجريمة اختطاف الأطفال في مختلف صورها عقوبات متفاوتة تبعا لخطورة الجرم وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية، وعليه قمنا بتلخيص السياسة

العقابية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة في الجدول التالي حتى تصل بصورة سهلة وبسيطة.

حالات اختطاف الأطفال	العقوبة	تكييف الجريمة (الوصف)	الأساس القانوني
1: إذا تعرض المخطوف الى: تعذيب او عنف جنسي او كان الدافع الى الخطف هو تسديد فدية او إذا ترتب على الخطف وفاة الضحية.	الإعدام	جناية	المادة 293 مكرر 1 ق ع الفقرة 02 التي تحيلنا الى احكام المادة 263 ق ع.
2: إذا وقع الخطف عن طريق ارتداء بزة رسمية او شارة نظامية او يبدوا عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 ق ع او بانتحال اسم كاذب او بموجب امر مزور من السلطة العمومية.	السجن المؤبد	جناية	مادة 292 الفقرة 1ق ع
3: إذا وقع الخطف بواسطة احدى وسائل النقل الالية او بتهديد المجني عليه بالقتل.	السجن المؤبد	جناية	المادة 292 الفقرة2 ق ع
4: إذا وقع الخطف عن طريق العنف او الاستدراج او غيرها من الوسائل.	السجن المؤبد	جناية	المادة 293 مكرر 1 الفقرة 1 ق ع

5: إذا تم الخطف بدون امر من السلطة المختصة وخارج الحالات التي يجيزها او يأمر فيها القانون بالقبض على الافراد.	السجن المؤقت من10الى20 سنة	جناية	المادة291 الفقرة1 ق ع
6: إذا تم الخطف بناء على اعارة مكانا للحبس او حجز الشخص (نتحدث عن الشريك–مبدا استعارة العقوبة–)	السجن المؤقت من10الى20 سنة	جناية	المادة291 الفقرة2 ق ع
7: إذا تم الخطف سواء بعنف او تحايل او بدونهم، المهم ان يتم السلوك من طرف الاب او الام او أحد الأشخاص الذين أوكلت إليهم الحضانة.	الحبس من شهر الى سنة وغرامة من 20.000دج الى100000 دج هذا وتزداد اذا اسقطت السلطة الابوية الى ثلاثة سنوات	جنحة	المادة328 الفقرتين 1، 2 ق ع
8: إذا تم الخطف بدون عنف او تهديد او تحايل أي في صورته البسيطة. (الشروع معاقب عليه)	الحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من 20000 دج الى 100000دج	جنحة	المادة326 الفقرة1 ق ع

– نلاحظ اذن انسجام الى حد بعيد في العقوبات المقررة لجريمة إختطاف الأطفال بمختلف صورها مع السلوكات المقررة قانونا، فالفلسفة العقابية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري واضحة من خلال تشديده للعقوبة بصورة متدرجة تبعا لخطورة الجرم المرتكب.

كذلك ان المتتبع للسياسة العقابية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري سيتبادر الى ذهنه تساؤل متمثل فيمايلي: هل عقوبة الإعدام المنادى بها هي الحل الأمثل للقضاء على جريمة اختطاف الأطفال خاصة وأنها تحقق المساواة بين الجاني والمجني عليه وتشفى غليل الضحية؟ ومن جهة أخرى الا يعد وقف تنفيذها او تجميدها خرقا لمبدأ الشرعية؟

الجدير بالذكر ان عقوبة الإعدام موقوفة التنفيذ [25]في الجزائر منذ 1993 الى يومنا هذا لاعتبارات سيادية وبشكل طوعي من الدولة، فتجميدها يتعلق بالتزام الدولة بالاتفاقيات التي صادقت عليها، وتجدر الإشارة ان الدولة الجزائرية صادقت على المبدأ القاضي بتعليق تنفيذها وليس الغاءها لان قانون العقوبات لا يزال يقررها في مواده[26]؛ هذا وتزداد المطالب بإعادة تفعيل عقوبة الإعدام في حق خاطفي البراءة، خاصة وإن أهم عنصر في إعادة تفعيلها هو أن حياة الجاني ليست أهم وأغلى من حياة المجني عليه.

احكام عامة:

1: ظروف التخفيف: أقر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 293 مكرر1 الفقرة 3 ق ع، عدم استفادة الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون، هذا وقد نص المشرع الجزائري على احكام ظروف التخفيف.

2: الأعذار المخففة: أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 294 ق ع استفادة الجاني منها متى وضع حدا للحبس او الحجز او الخطف[27]. نعاين هذه الاعذار المخففة في الحالتين التاليتين:

الحالة01: إنهاء الخاطف للحبس أو الحجز بعد أقل من 10 أيام من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ اية اجراءات

متى تراجع الخاطف، بمعنى عدول اختياري من طرفه خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام من يوم اختطاف الضحية يستفيد من الاعذار المخففة لكن بشرط عدم اتخاذ أي اجراء في حقه من إجراءات المتابعة او التحقيق وعدم تحريك الدعوى العمومية.

في هذه الحالة تخفض العقوبة الى الحبس من 6 أشهر الي سنتين في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 291 و292 ق ع.

الحالة02: إنهاء الخاطف للحبس أو الحجز بعد أكثر من 10 أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع.

في هذه الحالة عملية انهاء الخطف تتم بعد أكثر من 10 أيام كاملة من يوم الاختطاف، هي اذن تخضع لنفس الشروط السابقة باستثناء المدة الزمنية.

– **التعليق:** المشرع الجزائري بإقراره لإمكانية استفادة الخاطف من الاعذار المخففة فيه منح للجاني فرصة للتراجع، بمعنى اخر ان المشرع الجزائري فتح باب التوبة للجاني من اجل حماية المخطوف بالدرجة الأولى وكذا من اجل استفادته هو شخصيا من هذه الأعذار؛ لكن لو نرجع الى نص المادة294 ق ع يبدوا جليا الفراغ الذي يكتنفها خاصة وان المادة 293 ق ع المستحدثة بموجب القانون 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 التي تدخل في طياتها ابشع السلوكات التي من الممكن ان يرتكبها الخاطف بالمخطوف، والمشرع الجزائري باستحداثه لها لم يعدل احكام المادة 294 لان اخر تعديل لها او انها استحدثت بموجب الامر 75-47 مؤرخ في 17 يونيو 1975؛ هذا الأمر يستشف من خلال انه بالرجوع الى المادة 294 نجدها قد خصت الجاني بالأعذار المخففة فيما يخص احكام المادة 293 مكرر وهي تخص المخطوف البالغ وهي كذلك الصورة المقابلة في احكامها لخطف القاصر المنصوص عليها في المادة 293 مكرر1.

– فيما يخص احكام الحالة المنصوص عليها في المادة 293 مكرر1 الفقرة1: العقوبة تنزل درجة لتصبح من السجن المؤبد الى السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة.

– فيما يخص احكام الحالات المنصوص عليها في المادة 293 مكرر 1 الفقرة 2: تصبح العقوبة السجن المؤبد بعدما كانت الإعدام.

اذن كخلاصة لأحكام اعذار التخفيف نجد ان المشرع الجزائري يريد معالجة ظاهرة خطف الأطفال بأسلوب عقلاني يظهر من خلال:

– محاولته استرجاع المخطوف حي بدون اذى او عنف مرتكب ضده.

– وضع فرصة امام الخاطف لإعادة ادماجه وعلاجه لاحقا دون ذكره ذلك صراحة.

وهذه الاعذار لا تعتبر ضعف او قلة حيلة من المشرع امام المجرم بل هي محاولة لإصلاح الأمور بأقل الخسائر الممكنة وقبل فوات الأوان.

3: مسالة زواج القاصرة المخطوفة أو المبعدة بخاطفها: أورد المشرع الجزائري استثنائيين فيما يخص جريمة خطف قاصر بغير عنف او تهديد او تحايل المنصوص والمعاقب عليها في المادة 326 ق ع حيث نص على "في حال تزوجت القاصرة المخطوفة او المبعدة من خاطفها فانه لا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضده(الاستثناء1)؛ يجوز الحكم عليه بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه الا بعد القضاء بإبطاله(الاستثناء2)"

بداية هذا الحكم الخاص يخص الضحية القاصرة الانثى دون سواها، وكما هو معلوم فان الأصل ان تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة وفقا لقواعد القانون، هذا وتبقى للنيابة العامة سلطة الملائمة بان تحرك الدعوى العمومية او تامر بحفظ الأوراق أو تجري وساطة جزائية؛ وفي جريمة الحال يعتبر زواج المخطوفة بخاطفها حاجزا امام المتابعة يحول دون معاقبة الخاطف، غير انه يستفيد منه الشريك؛ هذا ومن الجائز رفع الحاجز بتوافر شرطين متلازمين هما:

– ابطال الزواج [28](تخلف ركن، تخلف الترخيص عند ما لا تكون الاهلية كاملة...).

– شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة ابطال الزواج (الولي).

من هنا نلاحظ خصوصية المتابعة كأساس للتجريم وحفظ الروابط الأسرية.

كذلك نجد ان المشرع الجزائري استحدث المادة 329 مكرر بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20دسمبر 2006 اذ لا يمكن مباشرة الدعوى الرامية الى تطبيق احكام المادة 328 الا بناء على شكوى الضحية، وصفح هذه الأخيرة يضع حدا للمتابعة الجزائية.

س-هل زواج الخاطف من المخطوفة يداوي هذا الجرم؟

زواج الخاطف من المخطوفة كان محل جدل ولا يزال كذلك، فهناك من يؤيد الفكرة لان في هذا الزواج ستر لها نظرا لان نظرة المجتمع لا ترحم بمعنى اخر هذا الزواج هو منقض لسمعتها (هذا ما تبناه المشرع الجزائري).

الا ان جانب اخر يعارض الفكرة من خلال انه يرى ان هذا الحكم غير مجدي فهو غير منطقي خاصة وانه بالرجوع الى قانون الاسرة نجد انه اقر ان الرابطة الزوجية تقوم على أساس المحبة والمودة والرحمة،[29] كذلك نجد ان هذا العقد يقوم على ركن الرضا طبقا للمادة 09 من قانون الاسرة،[30] وهنا ما هو الا رضا شكلي، بمفهوم اخر هو خرق للقواعد الإسلامية كذلك ان العلاقة الزوجية تعتمد على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة...وهو ما قد لا نجده.[31]

وبالتالي نادى مؤيدو هذا الراي بضرورة تدخل المشرع لإلغاء هذه الفترة خاصة وأنها لا تصلح الوضع وهو ما نؤيده نحن.

4: احكام الشروع في جريمة اختطاف قاصر

كما هو معلوم فانه قد لا تتحقق جريمة خطف الأطفال في صورتها التامة، لكن هذا الامر لا يمنع من الشروع فيها، لكن قبل ان يبدا الجاني في تنفيذ جريمته فانه يقوم بأعمال تحضيرية في اغلب الأحيان هذه الاعمال التحضيرية لا يعاقب عليها بمعنى انها مباحة مثل: عصا، حبل...، إلا إنه وفي المقابل توجد اعمال تحضيرية معاقب عليها بوصفها جريمة مستقلة في حد ذاتها ولا تعتبر شروع في جريمة الخطف مثال: حمل سلاح غير المرخص، حمل وثائق مزورة كجواز السفر، بطاقة التعريف...؛ أما الشروع المعاقب عليه في الجريمة بصفة عامة هو ما عرفته المادة 30 من قانون العقوبات ".

تجدر الإشارة ان الشروع في الجنح لا يعاقب عليه الا بنص صريح في القانون اما المخالفات فلا يعاقب عليه اطلاقه وعليه فالشروع في جريمة خطف الأطفال يأخذ صورتين هما:[32] *-أول صورة: إذا بدا الجاني في تنفيذ فعل الخطف قصد ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال، الا ان نشاطه أوقف بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، كان يهرب المجني عليه من السيارة، وعليه يطلق على هذه الصورة "الجريمة الموقوفة". *-ثاني صورة: يبدأ الجاني في تنفيذ الجريمة كالعادة لكن يستحيل اتمامها لتخلف محلها مثلا كان يعتقد ان القاصر نائم او مغمى عليه الا انه في الأصل جثة وعليه يطلق على هذه الصورة" الجريمة الخائبة او المستحيلة".

اذن الشروع في تنفيذ جريمة اختطاف طفل يتطلب ضرورة توافر شرطين أساسين:

1- المبدأ في تنفيذ فعل الاختطاف (بمعنى ارتكاب السلوك الاجرامي).

2- عدم قدرة الفاعل على إتمام جريمة الاختطاف لأسباب لا دخل لإرادته فيها (تخلف النتيجة لسبب لا دخل لإرادته فيها).

والمشرع الجزائري في جريمة اختطاف الأطفال عاقب على الشروع في أكثر من موضع المادة 293 مكرر 1، 326قانون العقوبات.

5: احكام التقادم: عمد المشرع الجزائري الى احاطة الطفل الضحية بضمانات حمائية واسعة في مختلف الجرائم لاسيما جريمة الاختطاف، فبالنسبة لأحكام التقادم الخاصة بهذه الجريمة نجده استحدث المادة 8 مكرر 1 في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04 .. المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، حيث اخضع من خلالها كل الجنايات والجنح التي وقع الطفل ضحيتها لمبدا عدم التقادم الى حين بلوغ الطفل سن الرشد المدني 19 سنة وعليه يكون المشرع الجزائري قد سمح للطفل الذي لم يكن له مدافع عن حقوقه في طفولته ان يتأسس بعد بلوغه بنفسه كطرف مدني ويطالب بتوقيع العقوبة على الجاني وبالتعويض عن الاضرار التي لحقت به.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة، لا أحد ينكر أن جريمة الاختطاف بمختلف صورها جريمة وحشية وخطيرة لا تمس الفرد فحسب بل المجتمع ككل، وبشاعة هذه

الجريمة تزداد حينما تنصب على شريحة ضعيفة مطلوب حمايتها وهم الأطفال، فأمام هذه الخطورة نجد ان المشرع الجزائري أحاط الضحية بحماية جزائية سبق وان بيناها حتى نصل الى الإجابة عن الإشكالية، حيث اننا وجدنا ان هذه الظاهرة تضعنا امام حقيقة ان الوقاية منها ليست امنية فحسب بقدر ما تحتاج لتظافر جهود مؤسسات متنوعة أولها الاسرة، المدرسة، المؤسسة الدينية، الاعلام وبالتالي لابد وان يتحمل المجتمع بكل مؤسساته هذه المسؤولية خاصة وانه لم يكن صديقا وفيا للطفل، فالمسالة اذن بحاجة الى وعي وتنسيق اجتماعي لتضييق الخناق على محاولات الخطف التي أصبحت تتم على الطريقة الهوليودية.

كما اننا نثمن مجهودات المشرع في هذا الصدد سواء ما أكد عليه في قانون العقوبات من خلال جملة التجريمات او في قانون حماية الطفل من خلال جملة الإجراءات المتبعة للقضاء على الجريمة. فجميل ان نرى مثل هذه الترسانة من النصوص القانونية لحماية الطفل من هذه الجريمة غير انه في المقابل لا تزال الصورة القاتمة لوضع الطفل الجزائري من جراء هذه الجريمة هي الغالبة، فتنامي هذه الظاهرة ربما حسب وجهة نظرنا لا يكمن في قلة او كثرة النصوص نظرا لان المشرع وضع ترسانة شاملة وانما المشكلة تكمن في الجانب التطبيقي وليس النظري.

وعلى هذا الأساس نتقدم بالاقتراحات التالية:

–لابد من فتح المجال لتظافر الجهود لمحاربة هذه الجريمة إذا لابد من تفعيل دور المجمع المدني. –لابد كذلك على الإعلام أن يقوم بالتوعية بخطورة هذه الجريمة وكذلك دعوى لعدم تهويل الراي العام، فلابد من التأكد من الاخبار قبل نشرها.

–عدم التساهل مع المجرمين مهما كانت الاعتبارات. –التطبيق الفعلي لمبدأ المساواة والعدالة. –ضرورة تفعيل عقوبة الإعدام باعتبارها العقوبة القصوى للصورة الأخطر لجريمة اختطاف الأطفال التي أصبحت في تزايد حتى نحقق الردع.

–لابد على المشرع الجزائري تحديد السن بدقة في كل تجريم لان الطفل حديث العهد بالولادة ليس كالطفل الأكثر سنا. –ضرورة الاستفادة من تجارب البلدان في مكافحة هذه الظاهر.

الهوامش:

[1] – أحمد عبد اللطيف الفقهي، وقاية الانسان من الوقوع ضحية للجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، ص132.

[2] – عبد العزيز جاهمي، واقع الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعا وممارسة، مجلة الباب والمشكلات الاجتماعية، العدد الأول، جانفي/ جوان 2013، ص93.

[3] – زيدومة درياس، حماية الاحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص 39.

[4] – عبد العزيز جاهمي، المرجع السابق، ص 93.

[5] – لأكثر تفصيل انظر حو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، الجزائر،2015، ص 342.

[6] – هذا القانون تم تدعيمه بالمرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر2016، المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية، عدد75، الصادرة في 21 ديسمبر2016.

[7] – انظر المادة 47 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[8] – فتيحة كركوش، اختطاف الأطفال بالجزائر: دراسة تشخيصية وقائية، مجلة المغاربة للدراسات التاريخية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة الجزائر، ص10.

[9] – جوزي صليحة، اختطاف الأطفال في الجزائر، مجلة الشرطة، العدد116، الجزائر، افريل 2013، ص55.

[10] – منصور رحماني، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص 231.

[11] – محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية، الجزائر، 1992، ص253.

[12] – وهيبة بشريف، دور الاعلام ومؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال وسبل الوقاية منها، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد العاشر، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 259.

[13] – ثمة مسميات كثيرة تشير جميعها الي صغر السن وما ينطوي عليه من قصور عقلي وضعف هوى النفس ولعل هذه التسميات الأربع لأكثر استعمالا في المجال القانوني: الطفل–الحدث–القاصر–الصبي، غير انه بصدور قانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل نجد ان المشرع الجزائري حسم الجدل بخصوص التسمية وخصه كذلك بتعريف من خلال نص المادة 02 منه بقوله" الطفل هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة وان مصطلح الحدث يفيد نفس المعنى"

فيعاب على المشرع الجزائري عدم تعديله للتسمية سواء في قانون العقوبات او في قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للأحكام العامة.

[14] – المشرع الجزائري ساوي بين خطف الانثى والذكر واخضعهما لأحكام واحدة.

[15] – المشرع الجزائري في هذه الجريمة لم يحدد لنا السن الأقصى للقاصر، غير انه لما كان الامر يتعلق بالحضانة لابد وان نرجع الى احكام قانون الاسرة، فالمادة 65 تنص ان مدة الحضانة بالنسبة للذكر تنقضي ببلوغه 10سنوات اما الانثى فتنقضي ببلوغها 19 سنة وللقاضي ان يمدد سن الحضانة للذكر الى ان يبلغ 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية.

[16] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص197.

[17] – اقرت المحكمة العليا هذا الامر في قرار لها صادر في 1971/1/5، نشرة القضاة، ص45.

[18] – جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث–جرائم–ربا فاحش، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، لبنان، ص 278.

[19] – انظر المادة 246 ق ع التي فصلت في هذه الوسيلة بقولها" كل من ارتدى علنا لباسا يشبه الزي الذي يرتديه الجيش الشعبي، او الدرك، او الامن الوطني، او إدارة الجمارك، او الموظفون القائمون بأعمال الضبط القضائي، او قوات الشرطة المساعدة ويكون من شانه احداث التباس للجمهور..."

[20] – المشرع الجزائري استحدث هذه الصورة لجريمة اختطاف الأطفال بموجب القانون14–01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 نظرا للمنحى التصاعدي الذي رسمته هذه الجريمة من

2006 الى هذا التاريخ والتي في اغلبها تتم بوسائل العنف او التهديد او التحايل التي ذكرتها المادة، نلاحظ ان المشرع وسع من مظلة الحماية الجزائية.

[21] – تجدر الإشارة انه في حال ترك الزوجة بيت الزوجية مع اطفالها، الزوج هنا لا يمكنه ان يستعمل هذه الصورة من التجريم بسبب انعدام حكم قضائي بمنحه حضانة الأطفال.

[22] – لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة منتوري، قسنطينة،2010، ص178.

[23] – نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 1998، ص273.

[24] – اقلولي اولد رابح صافية، جريمة اختطاف الأطفال والية مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 20.

[25] – عقوبة الإعدام تقرر غالبا لجرائم الاعتداء على الحياة والجرائم الماسة بأمن الدولة... فهذه العقوبة عبارة عن ايلام مقصود يترتب على الجريمة ويتناسب معها ويوقع باسم المجتمع على من تثبت مسؤوليته عنها.

[26] – محمد صالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام – إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الانسان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جانفي 2017، ص267.

[27] – أفعال الحبس، الحجز، الخطف كلها سالبة للحرية وان كانت تختلف في المفهوم والغاية والتجريم.

[28] – ينص القرار رقم 1289228 الصادر بتاريخ 1995/1/3 عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، المجلة القضائية العدد1، 1995، ص249" في حال زواج المختطفة لا تقوم المتابعة الا بعد الزواج ومن ثم فان قضاة الموضوع الذين ادانوا المتهم دون مراعاة الزواج الذي ابرمه مع الضحية وعلى أساس انه مسجل في غير حضور ولي الزوجة وحتى هي نفسها قد اساؤوا تطبيق القانون".

[29] – انظر المادة 36 من القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15.

[30] – بتفحص قانون العقوبات نجد ان المشرع الجزائري لم يفرد اية مادة تعاقب على الاكراه في الزواج وبالتالي لا توجد حماية جزائية لركن الرضا بل توجد حماية مدنية تكمن في الحكم بإبطال العقد فقط لكن في المقابل يوجد اخر بطريقة غير مباشرة: تهديد، عنف، والعقوبة هنا لا تكون على أساس الاعتداء على ركن الرضا.

[31] – انظر المادة 03 قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الاسرة، المعدل والمتمم.

[32] – عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري، جرائم الاختطاف-دراسة قانونية مقارنة-بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص 135.